شدّ العزائم
في اتخاذ العمائم

شدّ العزائم
في اتخاذ العمائم

تأليف
أبي محمد مَرْعِي بن أحمد بانُقَيْطَة بَلْحَمر الحَلْكِي

تقديم
فضيلة الشيخ
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بانقيطة ، مرعي أحمد عمر

شد العزائم في اتخاذ العمائم / مرعي أحمد عمر بانقيطة – الرياض ، ١٤٣٣هـ

٢١٠ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٦-٤٧-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٩٦٠

١- الملابس الإسلامية ٢- العمائم أ- العنوان

ديوي ٢٥٩,١ ١٤٣٣/١٦٦٣

رقم الايداع: ١٤٣٣/١٦٦٣

ردمك: ٦-٤٧-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب : ٤٢٥٠٧ - الرياض : ١١٥٥١

المركز الرئيسي شارع السويدي العام

هاتف : ٤٤٩٧٢٢٤ - فاكس : ٤٤٩٧٢٢٥

البريد الإلكتروني : darasma@hotmail.com

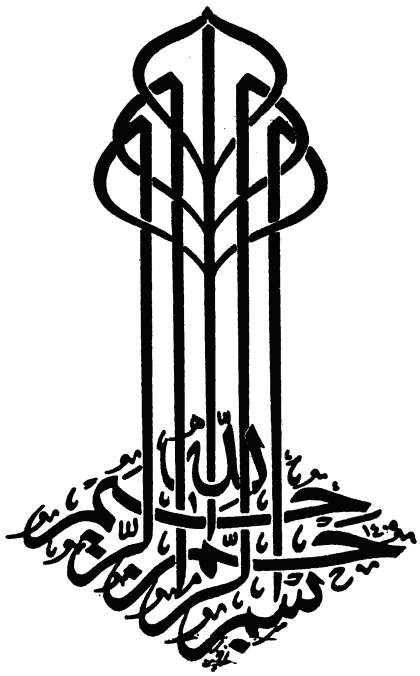
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ــــــــــ
المرفقات: ــــــــــ
التاريخ: ١٩/ ٧/ ١٤٢٠هـ
الموافق: / / ٢٠٠٠م

أبو الحسن
مصطفى بن إسماعيل المليباري الشافعي
مأرب - وادي مبيدة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد،
فقد اطلعت أخي الفاضل الشيخ مرعي بن أحمد بن عمر بلحمر
أحمد الله تعالى على مسألة "الحلول" بحضرموت، على كتابه "نافع
ذوي الغرائم إلى اتخاذ العمائم" وراجعت الكره معه، واعتنيت من
ذلك بترتيبه ومعرفة الصحيح من الضعيف من الحديث والأثر، وقد وجدت
الكتاب جامعاً لأصول المسألة، كافياً لمن أراد مراجعته وتدبره،
موضحاً لمقاصد الحكم على الأشياء، مقرباً لمآخذ الأدلة على نحو
مكرراً على مجرد، ولا ريب أن هذا الجهد الذي يقوم به صاحبنا المشار
إليه في التأليف، فإنه لا يخلو من فائدة عامة ومنفعة
وأحمد إلينا الشيخ مرعي - وفقه الله تعالى لكل ما يحبه ويرضاه -
الإقبال على علم وبصيرة، ومراجعة أهل الخبرة والمعرفة، والتعظيم لشأن العلم
الصالح، وكبار الأئمة في هذا العصر، مع حسن معتقد وكريم أخلاقه
وزكي عمله عند الله تعالى.
فنسأل الله أن يوفقه لفعل الخيرات، وأن يصلح ويصلح به،
وأن يبارك له في ذريته وأهله، وأن ينفع بكتابه هذا وغيره،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
الفقير إلى ربه الغني بكرمه وجوده
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المليباري
وأبو الحسن عباس

الهاتف: ٠٠٩٦٧-٦-٢٠٠٩٥٥ الجوال: ٠٠٩٦٧-٧١١٧٢٢٠٣٠ فاكس: ٠٠٩٦٧-٦-٢٠٠٩٥٩ ص.ب: ٩٧١٨٦

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا بحث لطيف في العمامة تناولت فيه مشروعيةَ لُبْسَ العمائم، وكيفيةَ التَّعَمُّمِ بها، وذكرتُ فيه فوائد وتَتِمَّات تتصل بِهَا، ويَحْسُنُ ذِكْرُها.

واعتنيت في كتابي هذا بجمع الأحاديث والآثار الثابتة وتحريت في تنقحيها جهدي وهو جهد مقل، وقد سميته «**شَدّ العزائم إلى اتخاذ العمائم**» والحمد لله

على توفيقه وامتنانه عليَّ وأشكر لمشايخي الذين راجعوا معي بحثي هذا وأشاروا علي بالتوجيهات والتنبيهات أخص منهم شيخنا الفاضل أبا الحسن المأربي وأشكر لأخواني الذين ساعدوني في إخراجه وطباعته.

واللهَ أسألُ أن يردنا إلى ديننا، الذي هو عِزُّنا ومصدر قوتنا ورفعتنا في الدنيا والآخرة ردًا جميلًا، وأن ينفعني وإخواني المسلمين بما كتبت، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، إنه جواد كريم، فإن أصبت فيه فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ منه بريئان.

كتبه

أبو محمد مَرْعِي بن أحمد بانُقَيْطَة بَلْحَمر الحَلْكِي

١٧/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ الموافق

١٢/ مايو/ ٢٠٠٩م

توطئة وتمهيد

أريد أن أذكر هنا شيئًا من محاسن العمامة من كلام أهل العلم والحث عليها.

قال الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي[١] في شرح «كتاب عمر بن الخطاب» بشأن لباس أهل الذمة:

«والعمامةُ يُمْنَعُون مِنْ لُبْسِها والتعمم بها -يعني أهل الذِّمَّة- إن العمائم تيجانُ العرب، وَعِزُّها على سائر الأمم مَنْ سِواها، وَلَبِسَها رسولُ الله ﷺ والصحابةُ مِنْ بعده، فهي لباس العرب قديمًا، ولباس رسول الله ﷺ والصحابة، فهي لباس الإسلام».

وقال جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ

---

(١) هو الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد، سمع جعفر بن عبدالله ابن فناكي وأبا القاسم عيسى بن علي الوزير وأبا طاهر المخلص وأبا الحسن ابن الجندي وعلي بن محمد القصار والعلاء بن محمد الروياني وطبقتهم، وتفقه بأبي حامد الإسفراييني، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ، وصنف كتابًا في السنن وكتابًا في معرفة أسماء من في الصحيحين، وكتابًا في شرح السنة وغير ذلك، وعاجلته المنية فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث. اهـ. خرج إلى الدينور فأدركه أجله بها في رمضان، سنة ثمان عشرة وأربع مائة.

قلت: حدث عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر احمد بن علي الطريثيثي. اهـ قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ».

وقال أيضًا: هو الإمام الحافظ المجود، المفتي أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الشافعي اللالكائي، مفيد بغداد في وقته. اهـ من «سير أعلام النبلاء».

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[١].

.... قالوا: «**والعمائم ليستْ من زِيِّ بني إسرائيل، وإنما هي من زي العرب**»[٢]. اهـ بتصرف.

وقال الإمام مالك بن أنس: «والعمائمُ والانتعالُ من عَمَلِ العرب الماضين لا تكاد تعمله الأعاجم»[٣].

وقَالَ الإمام مَالِكٌ: وَكَانَ رَبِيعَةُ[٤] بن أبي عبدالرحمن: لا يَدَعُ العمامة حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، قَالَ رَبِيعَةُ: وَإِنِّي لأجِدُهَا تَزِيدُ فِي العَقْلِ[٥]. اهـ

وقال الإمام أبو عَمْرٍو الأَوْزَاعِي[٦]: «**اعتموا تزدادوا حلمًا**». وروي هذا

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٥٨) وغيره.

(٢) سيأتي ذكر كلام الإمام أبي القاسم اللالكائي في موضعه مطولًا وموثقًا.

(٣) سيأتي ذكر كلام الإمام مالك في موضعه مطولًا وموثقًا.

(٤) هو الامام ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، مفتي المدينة، أبو عثمان.ويقال: أبو عبدالرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، وكان من أئمة الاجتهاد و من أوعية العلم، وعليه تفقه الإمام مالك. وانظر في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٩-٩٣).

(٥) قال أبو الوليد محمد بن رشد في كتاب «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٤٨): وقول ربيعة: إني لأجد العِمَّةَ تزيد في العقل« ليس على ظاهره بأنها تزيد في العقل حقيقة ، والمعنى في ذلك أن لابسها يسلك من أجل لباسه إياها مسلك العقلاء، وذلك أنها لما كانت من هيئة العلماء والخيار وأهل السمت والوقار رأى لابسها من العار على نفسه أن يخالف طريقهم في السمت والوقار، فالتزم من ذلك فوق ما كان يلتزمه قبل. وبالله التوفيق. اهـ.

(٦) هو عبدالرحمن بن عمرو شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي الحافظ الفقيه الزاهد، روى عن عطاء ومكحول، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ورأى محمد بن سيرين، و روى عنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وهما شيخاه، وأبو عاصم، والفريابي، وكان رأسًا في العلم والعبادة، مات في الحمام في صفر سنة سبع وخمسين ومائة/ ع.

الحديث مرفوعًا عن النبي ﷺ ولا يصح، وقوله: «اعْتَمُّوا» بكسر الهمزة وتشديد الميم: أي البسوا العمائم.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير» (١/ ٦٩١): وقوله: «تزدادوا حِلْمًا» بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ: أي يكثر حِلْمُكُمْ ويتسعُ صَدْرُكُم، لأن تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخِفَّة والطَّيْشِ والسَّفَهِ. اهـ.

وقال العلامة الجاحظ في «البيان والتبيين» (٣/ ٦٩): [وقيل لأعرابي: إنك تكثر لُبْس العمامة، قال: إن شيئًا فيه السمع والبصر -يعني الرأس- لجدير أن يُوْقَى مِنْ الحَرِّ والقَرِّ؛ يعني البرد.

وذُكرت العمامة عند أبي الأسود الدُؤَلِي[1]: «العمامة جُنَّةٌ في الحرب، ومَكِنَّةٌ من الحر، ومَدفأة من القَرِّ، وَوَقَارٌ في النَّدَى، وواقية من الأحداث، وزيادة في القامة، وهي من عادات العرب»][2].

---

(١) قال الذهبي: أبو الأسود الدؤلي، ويقال: الديلي: هو العلامة الفاضل، ولي قضاء البصرة زمن علي، واسمه ظالم بن عمرو، على الأشهر. ولد في أيام النبوة. وحدث عن عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وعبدالله بن مسعود، والزبير بن العوام، وطائفة. وقال أبو عمرو الداني: قرأ القرآن على عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. وكان من وجوه أصحاب علي، ومن أكملهم عقلًا ورأيًا. مات سنة تسع وستين. اهـ بتصرف من «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٨١-٨٦)، وكلامه هذا لم أقف عليه مسندًا.

(٢) مابين قوسين ذكره الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتاب «عيون الأخبار» (١/ ٣٠٠)، وفيه مغايرة في اللفظ يسيرة فقال: وقيل لأعرابي: إنك تكثر لُبْس العمامة ، قال: إن عظماً فيه السمع والبصر -يعني الرأس- لجدير أن يُكَنَّ مِنْ الحَرِّ والقُرِّ- بالضم يعني البرد. ويقال: حبى العرب حيطانها، وعمائمها تيجانها.

وقال وذكروا العمامة عند أبي الأسود الدُؤَلِي فقال: جُنَّةٌ في الحرب، ومَكِنَّةٌ من الحر، =

وقال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٤٣):

العِمامةُ سُنَّةُ الرأس، وعادة الأنبياء والسَّادة، يعني أشراف الناس. اهـ

وفي حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «ثم أمر عبدالرحمن بن عوف، فتجهز لسَرِيَّةٍ بعثه عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كَرَابِيْس سوداء فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا يا ابنَ عَوْفٍ فاعتم، فإنه أَعْرَبُ وأَحْسَنُ»[1].

ففي هذا الحديث أرشد النبي ﷺ بلباس العرب، وقد صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر بِاللِبسَة المَعْدِيَّة، وهي زِي بني مَعَدِّ بنِ عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى مَعَدٍّ، ونهى عن زي العَجَمِ وزي المشركين، وهذا نَصٌّ عامٌّ في جميع الألبسة كما هو ظاهر ويدخل في عموم أَمْرِه بِالمَعْدِيَّة وهي زي بني معد بن عدنان لبس العمائم من باب أولى، لكونها من أخص لباسِ العرب.

وقد جاءت الشريعة بمخالفة أهل الكتاب وعدم التشبه بهم، وعلى ذلك فإن لبس العمائم مما يميز المسلم عن الكافر في الظاهر، وهذا أمر مطلوب شرعًا.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في «غريب الحديث» (٣/ ٣٨):

ويُرْوَى عن الأَحْنَف: -يعني ابن قيس- أنه قال: «لا تزال العرب عَرَبًا ما

=

وزيادة في القامة، وهي بعد عادة من عادات العرب. اهـ

(١) سأتي تخريج هذا الحديث والكلام عليه.

لَبْسَتْ العمائمَ، وتَقَلَدَتْ السيوفَ، ولم تَعْدُدِ الحِلْمَ ذُلًا، ولا التَوَاهِبَ فيما بينها ضِعَةً».

قال أبو العباس[1] محمد بن يزيد: قوله: «ما لبست العمائم» يقول ما حافظت على زيها، وقوله: «وتقلدت السيوف» يريد الامتناع من الضَّيْم. وقوله: «ولم تَعْدُدِ الحِلْمَ ذُلًا» هو أن تعرف موضع الحلم وهو ألا تكون تخاف أحدًا، ولا تخاف عاقبة تكرهها. وقوله: «ولا التواهب ضِعَة» فهو أن يهب الرجل من حقه ما لا يستكره عليه. اهـ

وقال الإمام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٨٦):

---

(١) هو المُبَرِّد بفتح الراء إمام النحو، أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي، البصري، النحوي، الاخباري، صاحب «الكامل» و انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٧). ثم وقفت بعد ذلك على كلام الأحنف بن قيس وتفسيره في كتاب «الكامل» للمبرد (١/ ٢٣٢-٢٣٣) ولفظه عنده أَتَمُّ. و قد ذكر الخطابي خلاصته هنا. ثمّ وقفت على هذا الأثر مسندًا.

قال الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري رحمه الله تعالى في «أنساب الأشراف» (١٢/ ٧٥):

المدائني عن كليب بن خلف وغيره أن غيلان بن خرشة الضبي قال للأحنف: يا أبا بحر ما بقاء ما فيه العرب؟ قال: ما تقلدوا السيوف، واقتعطوا العمائم، وركبوا الخيل، ولم يكونوا فوضى، ولم تأخذهم حمية الأوغاد. قيل وما حمية الأوغاد؟ قال: أن يعدو الحلم ذلًا، والتعافي فيما بينهم ضيمًا » انتهى قلت: سنده ضعيف، أما المدائني فَعَلَّامةٌ ثقة، وانظر ترجمته في في«تاريخ بغداد» (١٢/ ٥٤) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٠٠)، وكليب بن خَلَف العَمِّي لم أجد له ترجمة.

وهذا بَيِّنٌ في أن مفارقة المسلم المشركَ في اللباس أمر مطلوب للشارع كقوله: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضًا لم يكن فيه فائدة.

وهذا كما أن الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوبًا ظاهرًا وباطنًا، لَعَنَ ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» ونَفَى المخنث لما كان رجلًا متشبهًا في الظاهر بغير جنسه. اهـ.

وقد عَدَلَ أكثر الناس من أهل زماننا عن العمائم التي هي تيجان العرب وشِعَار المسلمين إلى ترك الرأس مكشوفًا دون قَلَنْسُوَة ولا عمامة، وهذا إنما هو شعار الإفرنج، كما عدلوا إلى أزياء الكفار وعادات أعداء الله ورسوله وما حملهم على ذلك إلا قربهم منهم ومخالطتهم باسم الدراسة وغير ذلك وبالعيش بين ظَهْرَانَيْهِم مما دعاهم إلى استحسان العادات اليهودية والنصرانية حتى أصبحوا ينظرون إلى آبائهم وأمهاتهم والمسلمين عامة نظرة استصغار واحتقار وتنقص، وبالمقابل ينظرون إلى أعداء الله نظر إعجاب وإكبار وتبجيل كشأن الطالب التابع إلى مُعَلِّمِه المتبوع الحاذق الكامل، واستبدلوا بهدي سيد ولد آدم وأكملهم محمد ﷺ الذي هو خير الهدي وأحسنه وأكمله، هدي الأعاجم والمشركين الذي هو شر الهدي وأقبحه وأرذله وصدق الله إذ يقول: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

ولا شك أن ترك لُبْسِ العمامة لم تكن من عادات المسلمين إنما هي مما أخذه

المسلمون من عادات الكفار السيئة.

قال العلامة الألباني في كتاب «تمام المنة» (ص١٦٤-١٦٥) وهو يتكلم على كشف الرأس في الصلاة:

والذي أراه في هذه المسألة: أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب: «... فَإِنَّ الله أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَنَ لَه» وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العَرَض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغًا لمخالفة العرف الإسلامي السابق، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة جاسر الرأس.

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسًا على حسر المحرم في الحج؛ فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحًا ؛للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة، لأنه واجب في الحج، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور، ولعلهم يفعلون.

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعًا: «ائتوا المساجد حسرًا ومعصبين فإن العمائم تيجان المسلمين» استدلال واهٍ، لأن الحديث ضعيف جدًا، أعتقد أنه موضوع، لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه وهو وضاع باعترافه وقال العراقي:

متروك....

وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حُكْمٍ في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقًا لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنقل عنه، وإذ لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة فاحذرها.

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صوابًا على إطلاقه إلا إن كان يريد دليلًا خاصًا فهو مُسِلَّمٌ ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفًا، وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض. اهـ.

وقال العلامة الألباني أيضًا في «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٢٩) وهو ينبه على خطأ بعض المصلين ممن يحرص على لبس ما يغطي رأسه من عمامة أو قلنسوة أو غيرها في وقت أداء الصلاة فقط التماس الثواب الذي جاء في بعض الأحاديث الموضوعة كحديث: «صلاة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بغير عمامة»، وحديث: «جمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة، إن الملائكة ليشهدون الجمعة معتمين، ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس»، وحديث: «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة»، وحديث: «الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة».

فقال: ومن آثار هذه الأحاديث السيئة و توجيهاتها الخاطئة: أننا نرى بعض الناس حين يريد الدخول في الصلاة يكور على رأسه أو طربوشه منديلًا، لكي يحصل بزعمه على هذا الأجر المذكور، مع أنه لم يأت عملًا يطهر به نفسه و يزكيها!

... والعمامة إن ثبت لها فضيلة فإنما يراد بها العمامة التي يتزين بها المسلم في أحواله العادية! و يتميز بها عن غيره من المواطنين، و ليس يراد بها العمامة المستعارة التي يؤدي بها عبادة في دقائق معدودة، فما يكاد يفرغ منها حتى يسجنها في جيبه!

و المسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها، بحكم أنها شعار للمسلم تميزه عن الكافر، و لا سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه أزياء المؤمن بالكافر، حتى صار من العسير أن يُفْشِي المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف... اهـ.

قلت: إذا اتضح هذا فالعبرة في الشريعة بما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وأهل القرون المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية.

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٨):

«والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة فيه بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هداهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف ذلك اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف». اهـ.

واعلم أن لباس المسلم لِلِّباس والزي الذي يوافق الشرع هو من العبادة والنسك الذي يتعبدالإنسان به لربه جل وعلا وهو مأمور به شرعا فإن الإسلام كما أمر بإصلاح الظاهر أمر أيضًا بإصلاح الباطن، وإِنْ كان النسك والعبادة في اللبس ونحوه مقارنة بغيره من العبادة أهون على الإنسان.

قال الإمام عباس بن محمد الدوري في «التاريخ» برقم (٢٩٨٧):

سمعت يحيى يقول: حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي إبراهيم البربري عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: «إن أهون النسك اللباس والمشية»[١]، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٧١) وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» برقم (٥١١٠).

(١) وهذا سنده صحيح إلى عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي أحد أعلام السلف وابن إدريس هو عبدالله بن إدريس الكوفي وهارون بن أبي إبراهيم البربري.

الباب الأول
حَدُّ العمامة لُغَة

قال الرازي في «مختار الصحاح»: والعِمامة واحدة العَمائم، وعَمَّمَه تَعْمِيمًا ألبسه العمامة، وعُمِّمَ الرجل سُوِّد، لأن العمائِمَ تِيْجَانُ العَرَبِ، كما قيل في العَجَمِ تُوِّجَ، واعْتَمَّ بالعمامة و تَعَمَّمَ بها بمعنى، وفُلانٌ حَسَنُ العِمَّة أي حسن الاعْتِمام. انتهى.

وقال ابن سِيْدَه في كتاب «المخصص»:

والعِمَامةُ: ما يُلاثُ على الرأس تَكْويرًا، وقد تَعَمَّم بها واعْتمَّ، وإنه لَحَسَن العِمَّة وقد عَمَّمته، وبه قيل للمُسَوَّد مُعَمَّم. انتهى.

قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»:

والعِمامةُ بالكسرِ: ما يُلَفُّ على الرأسِ، والجمع: عَمائِمُ وعِمامٌ وقد اعْتَمَّ وتَعَمَّمَ واسْتَعَمَّ. وعُمِّمَ بالضم: سُوِّدَ، وعُمِّمَ رأسُه: لُفَّتْ عليه العِمامَةُ كعُمَّ وهو حَسَنُ العِمَّةِ: بالكسر أي: الاعْتِمامِ. وكُلُّ ما اجْتَمَعَ وكثُر: عَمِيمُ، والجمع: عُمُمٌ ككُتُبٍ والاسْمُ: العَمَمُ محرَّكةً. انتهى بتصرف.

وفي «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٠) قال: والعِمَامَةُ جمعها عَمَائِمُ، وتَعَمَّمْتُ: كَوَّرْتُ العِمَامَةَ على الرأس، وعُمِّمَ الرجل بالبناء للمفعول سُوِّدَ، والعَمَائِمُ تيجان العرب. انتهى.

ولاهتمام العرب وعنايتهم بالعمامة أطلقوا عليها عدة أسماء.

١) العِصَابَةُ: وهي العمامة. وقيل للعمامة عصابة؛ لأنه يُعْصب الرأس بها

وعصَّبه؛ عمَّمه. وقال عَمْرو بن سعيد الأشدق الأموي:

فتــاةٌ أَبُوهــا ذو العِــصابة وابْنُــهُ أَخُوهــا فــما أكفاؤهُــا بكثــير

وروى: ذو العمامة. ثم جعل التعصيب بالعصابة كنايةً عن التسويد؛ لأن العمائم تيجان العرب، وقيل للسيد المعّمم والمعصَّب كما قيل له المتوّج والمسوّد. اهـ من «الفائق» بتصرف.

٢) المِشْوَذُ: بكسر الميم وبذال معجمة، العمامة والجمع مَشَاوِذُ مثل مِقْوَد و مَقَاوِد وشَوَّذَ الرجل رأسه تَشْوِيذًا عممه بِالمِشْوَذِ. وحَسَنُ الشَّيْذَةِ أي: العِمَّة. وشَوَّذْتُهُ فَتَشَوَّذَ واشْتاذَ: عَمَّمْتُهُ فَتَعَمَّمَ واعْتَمَّ. والتَّشْوِيْذُ: التَّعْمِيْمُ. والمُشَوَّذُوْنَ: المُعَمَّمُوْنَ.

قال الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعيطَ:

إذَا ما شَدَدْتُ الرَّأس منّي بمشْوَذٍ فَغَيِّــكِ عنــي تَغْلِــبُ ابنــة وَائِــل

٣) العَمَارَةُ: بالفتح: كلُّ شيءٍ على الرأسِ من عمامَةٍ وقَلَنْسُوَةٍ وتاج وغيرِهِ كالعَمْرَةِ وقد اعْتَمَرَ. يقال: اعْتَمر الرجل إذا اعْتَمَّ بِعَمامة وتُسَمَّى العمامةُ العَمَارةَ بالفتح.

٤) المِكْوَرُ: العِمامَةُ كالمِكْوَرَةِ والكِوارَةِ بكَسْرِهِنَّ.

٥) والصَّوْقَعَةُ: كجَوهَرَةٍ، العِمامةُ.

٦) النَّصِيْفِ كأَمِيرٍ: الخِمارُ والعِمامةُ وكلُّ ما غَطَّى الرأسَ. ويقال نصَّف رأسه عمَّمه.

٧) والصِّنْعُ: بالكَسر العِمامةُ. ٨) السِّبُّ: العِمامة.

٩) والمِدْماجَةُ: العِمامَةُ.

١٠) المِشْمَذِ: العِمَامَةُ. والجَمْعُ المَشَامِذُ.